حصل مما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كان عصر البثرات
والدمل وقتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو
البراغيث عفي عن قليله فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا مشقة
في تجنبه حينئذ ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه مما مر
لعدم عموم البلوى فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل الجلد بعد
موته والا فلا نعم ان كان في مغاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه
فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى عنه ناسيا
او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها وجوبا
لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط الثامن ستر العورة
عن العيون فتبطل بعدم ستر جامع القدرة عليه وان كان خاليا
او في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلوة والامر بالشيء نهي
عن ضده والضد هنا تقتضي الفساد وعورة الرجل اي الذكر
الصغير والكبير والامة ولو مكاتبة مبعضة ومكاتبة ومستولدة
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته
وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة
بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة والكبيرة
في صلوتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع بدنها
الا الوجه والكفين ظاهرا وباطنا الى الكوعين لقوله تعالى

ولا

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وما ظهر منها وجهها
وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة
تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين
السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه
مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية
فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد وعورة الحرة عند مثلها
ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند
الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور
ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين
لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة
بان ينظر فيتلذذ وشرط الساتر في الصلوة وخارجها
ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي ما يمنع
في الصلوة وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكم الحجم
كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل وكان
غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر كان
كان ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية او حفرة
او خابية ضيقة الراس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول
المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال
لا خيمة ضيقة وظلمة وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها

قوله ... قال في التحفة ... وهي ... بالعدالة ... عن الزنا فقط ...

Copyright © King Saud University